

Distr.: General
17 November 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

البند 72 (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ

الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

رسالة مؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2020 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثلة الدائمة لسويسرا والممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة

وفقاً للتكليف الصادر بموجب رسالتكم المؤرخة 8 نيسان/أبريل 2020 الموجهة إلى جميع الممثلين الدائمين والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة، وعملاً بالفقرة 41 من قرار الجمعية العامة 268/68 الذي قررت الجمعية بموجبه النظر في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان بحلول عام 2020، واستعراض مدى فعالية التدابير المتخذة في هذا الصدد، فقد عقدنا مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء، في كل من نيويورك وجنيف، وكذلك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، ومع جميع الجهات المعنية الأخرى، مثل المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ونتمشياً مع ولايتنا، يسرنا أن نوافيكم بتقريرنا (انظر المرفق) الذي نسعى فيه إلى بيان الآراء المعرب عنها خلال عملية التشاور المذكورة، فضلاً عما خلصنا إليه من نتائج وما قدمناه من توصيات. ونود أن نؤكد أن المسائل التي أبرزها تقريرنا تُطرح دون المساس بأهمية هذه المسائل ودون أن تكون جامعة. وبينما أتاحَت عملية التشاور إجراء مناقشة كاملة وموضوعية بشأن عدة مسائل، ومنها المسائل التي أبرزها تقريرنا، هناك جوانب أخرى من عمل هيئات المعاهدات تتطلب أيضاً مزيداً من المناقشة.

وقد استرشدنا في عملنا، في جميع مراحل العملية، بمبدأي الشمولية والشفافية. وبسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، اعتمدنا طرائق مختلطة لأساليب العمل، حيث جرت مشاورات غير رسمية افتراضية في نيويورك و مشاورات بالحضور الشخصي في جنيف. وأُتيحَت المشاركة عبر شبكة الإنترنت في المشاورات التي تعقد بالحضور الشخصي. ومرفق بالتقرير قائمة كاملة بمشاوراتنا غير الرسمية والاجتماعات الأخرى، إلى جانب رابط يؤدي إليها على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت (انظر المرفق).



واستنادا إلى نتائج المشاورات، خلصنا إلى نتيجة مفادها أن إجراء عملية متابعة هو أنسب وسيلة لتحقيق هدف تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. فمن شأن هذه العملية أن تتيح إجراء مناقشات بشأن جميع المواضيع ذات الصلة، وتبادل المزيد من وجهات النظر بشأن المقترحات المقدمة خلال المشاورات من أجل إيجاد نقطة التقاء مشتركة تؤدي في نهاية المطاف إلى الخروج بنتيجة ملموسة، حيث ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء. وينبغي لهذه النتيجة، إلى جانب تكرار التأكيد على القرار 268/68، أن تكمل ذلك القرار حسب الاقتضاء، وأن تعكس النتائج والتوصيات الواردة في التقرير.

ونود أن نشكركم على ثقتكم وعلى الدعم الذي تلقيناه من مكتبكم في جميع مراحل العملية. ونود أيضا أن نعرب عن امتناننا لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على ما قدمته من دعم. وأخيرا، نشكر جميع المحاورين المشاركين خلال العملية على روحهم البناءة وتعاونهم ودعمهم.

ونرجو ممتنين تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقتين رسميتين من وثائق الجمعية العامة في إطار البند 126 من جدول الأعمال المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات".

(توقيع) باسكال بيرسفيل

السفيرة

الممثلة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) عمر هلال

السفير

الممثل الدائم للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة

مرفق الرسالة المؤرخة 14 أيلول/سبتمبر 2020 الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة
من الممثلة الدائمة لسويسرا والممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة
تقرير عن عملية النظر في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

المحتويات

الصفحة

5	أولا - مقدمة
5	ثانيا - ولاية الميسرين المشاركين وأعمالهما خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة
8	ثالثا - لمحة عامة عن المسائل التي نوقشت
8	ألف - استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة
9	1 - الرسائل الفردية
10	2 - ترشيح واختيار أعضاء هيئات المعاهدات
11	باء - مواءمة أساليب العمل والنظام الداخلي
11	1 - إجراء مبسط لتقديم التقارير
12	2 - منهجية متسقة لحوار بناء
12	3 - منهجية متسقة للملاحظات الختامية وتوصيات المتابعة
13	4 - طرائق متسقة للتفاعل بين الجهات صاحبة المصلحة
13	جيم - الجدول الزمني الثابت وتواتر انعقاد دورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان
14	دال - إمكانية الوصول المتاحة لمختلف الجهات المعنية
15	1 - المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمنابر الأكاديمية
15	2 - الأشخاص ذوو الإعاقة
16	3 - الاستعراضات في المناطق
17	هاء - بناء القدرات والمساعدة التقنية
17	واو - المسائل المتعلقة بالميزانية
18	رابعا - توصيات بشأن سبل المضي قدما

أولاً - مقدمة

- 1 - في 9 نيسان/أبريل 2014، اتخذت الجمعية العامة القرار 268/68، المعنون "تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان"، والذي قررت بموجبه، في الفقرة 41، النظر في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في موعد لا يتجاوز ست سنوات من تاريخ اتخاذ هذا القرار، من أجل استعراض مدى فعالية التدابير المتخذة بهدف كفالة استدامتها، وعند الاقتضاء، البت في اتخاذ إجراءات أخرى لتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.
- 2 - وفي 8 نيسان/أبريل 2020، عين رئيسُ الجمعية العامة، تيجاني محمد بندي، الممثل الدائم للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة، عمر هلال، والممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، يورغ لاوبر، ميسرين مشاركين لقيادة عملية النظر في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً للقرار 268/68. وعقب انتهاء فترة ولاية السيد لاوبر بصفته الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، عين رئيسُ الجمعية العامة، في 9 تموز/يوليه 2020، الممثلة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة، باسكال بيرسفيل، ميسرة مشاركة في العملية.

ثانياً - ولاية الميسرين المشاركين وأعمالهما خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة

- 3 - طلب رئيس الجمعية العامة في رسالته التي عين فيها الميسرين المشاركين، إلى الميسرين المشاركين أن يجريا مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء في كل من نيويورك وجنيف، تساهم فيها، حسب الاقتضاء، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والجهات المعنية الأخرى. وطلب كذلك إلى الميسرين المشاركين أن يقدموا إليه قبل نهاية الدورة الرابعة والسبعين للجمعية، آخذين في الاعتبار الآراء المعرب عنها خلال العملية، تقريراً يتضمن التوصيات التي ينبغي النظر فيها، وذلك لتقييم الإجراءات الإضافية الرامية إلى تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، واتخاذ قرار بشأنها، عند الاقتضاء.
- 4 - وبسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، اعتمد الميسران المشاركان طرائق مختلطة لأساليب عملهما في هذه العملية. وفي إطار القيود المفروضة على عقد اجتماعات بالحضور الشخصي في المقر، تعين إجراء المشاورات غير الرسمية في نيويورك افتراضياً. ونظراً للتطور المتمثل في إمكانية عقد اجتماعات بالحضور الشخصي من جديد في جنيف، فقد عُقدت المشاورات غير الرسمية مع الدول الأعضاء في جنيف ومع جميع الجهات المعنية الأخرى بصيغة مختلطة، أي المشاركة بالحضور الشخصي وعلى شبكة الإنترنت. ولضمان الشفافية الكاملة، تم بث الاجتماعات المعقودة مع الدول الأعضاء في نيويورك وجنيف، وكذلك مع ممثلي المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت حتى يتمكن الجميع من متابعتها (انظر المرفق).
- 5 - وقد بدأ الميسران المشاركان العملية رسمياً خلال اجتماع أول (افتراضي) عقد في 2 حزيران/يونيه 2020. وقد تميز الاجتماع بمشاركة رئيس الجمعية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ميشيل باشليت.

6 - وخلال هذا الاجتماع، حدد الميسران المشاركون رؤيتهما للعملية وجدولها الزمني. وفي هذا الصدد، أشار الميسران المشاركون إلى أن عملهما سيسترشد بمبدأ الشمول، أي مشاركة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، وبمبدأ الشفافية، بما يكفل تبادل المعلومات مع الجميع وإمكانية اطلاعهم عليها في جميع مراحل العملية. وهذا أمر أساسي للخروج بنتيجة ناجحة من أجل المساهمة في تدعيم نظام هيئات المعاهدات وتحسين كفاءته.

7 - وأعقب الاجتماع الافتتاحي عقد جلسة إحاطة (افتراضية) على مستوى الخبراء التقنيين بشأن نظام هيئات المعاهدات، نُظمت بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 4 حزيران/يونيه 2020. وقُدمت في جلسة الإحاطة معلومات أساسية عن نظام هيئات المعاهدات وتاريخ استعراضه وحالته الراهنة وتنفيذ القرار 268/68.

8 - وتضمنت العملية الرسمية التي قادها الميسران المشاركون ثلاث مراحل:

- (أ) **دعوة إلى تقديم مساهمات خطية:** أطلق الميسران المشاركون في 17 حزيران/يونيه 2020 دعوة إلى تقديم مساهمة خطية من جميع الجهات الفاعلة المعنية بشأن تقييماتها لنظام هيئات المعاهدات ورؤيتها لتدعيم هذا النظام. وتلقى الميسران المشاركون 90 مساهمة، وردت 55 منها باسم دول (بما يشمل مساهمتين مشتركتين من دول، هما دول المجموعة الأفريقية والاتحاد الأوروبي)، و 35 من جهات معنية أخرى، منها 22 من منظمات المجتمع المدني (بما في ذلك 4 مساهمات مشتركة مقدمة من منظمات غير حكومية متعددة)، و 6 من مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، و 7 من خبراء في الأمم المتحدة. ويدل هذا العدد الكبير من المساهمات المقدمة من جميع مناطق العالم على الاهتمام بتدعيم نظام هيئات المعاهدات وأهمية هذا الموضوع.
- (ب) **مشاورات غير رسمية:** نُظمت مشاورات غير رسمية مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، في كل من نيويورك وجنيف. وقام الميسران المشاركون بما يلي:

'1' عقد مشاورات غير رسمية (افتراضية) مع الدول الأعضاء في نيويورك في 27 تموز/يوليه 2020 ومشاورات غير رسمية (مختلطة) مع الدول الأعضاء في جنيف في 28 آب/أغسطس 2020. ونظراً لارتفاع عدد المتكلمين خلال الاجتماع الأخير، نُظم اجتماع إضافي (افتراضي) على مستوى الخبراء مع الدول الأعضاء في جنيف في 2 أيلول/سبتمبر 2020. وتناول الاجتماع الذي عقد في نيويورك المجالات التالية: استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة؛ وعملية ترشيح واختيار أعضاء هيئات المعاهدات؛ والتعاون التقني وبناء القدرات؛ والمسائل المتعلقة بالميزانية؛ والتفاعل مع مختلف الجهات الفاعلة (بما فيها المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة الإقليمية)؛ والرسائل الفردية. وناقشت الاجتماعات التي عقدت في جنيف المسائل التالية: الإجراء المبسط لتقديم التقارير؛ والمواءمة وأساليب العمل؛ والمنهجية المتسقة لإجراء حوار بناء؛ والجدول الزمني الثابت؛ وتواتر انعقاد دورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان والملاحظات الختامية والتوصيات، بما يشمل متابعتها.

'2' عقد اجتماع (افتراضي) مع رؤساء هيئات المعاهدات في 28 تموز/يوليه 2020، أعربوا خلاله عن آرائهم بشأن طائفة واسعة من المسائل مثل مضمون المقترحات الواردة في ورقة موقف رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن مستقبل نظام هيئات المعاهدات

وتنفيذها المؤرخة حزيران/يونيه 2019 (A/74/256، المرفق الثالث)، ولا سيما: مواعمة طرائق العمل، بما في ذلك التنسيق بين هيئات المعاهدات؛ والإجراء المبسط لتقديم التقارير؛ والعمل على الصعيد الإقليمي؛ ودورة تقديم التقارير المتوقعة؛ والرسائل الفردية؛ وسهولة الوصول والتفاعل مع مختلف الجهات الفاعلة؛ والمسائل المتعلقة بالميزانية والموارد؛ والرقمنة.

3' عقد اجتماع مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفريقها في جنيف في 28 آب/أغسطس 2020، نوقشت خلاله عدة مجالات مثل: الرقمنة؛ والمسائل المتعلقة بالميزانية والموارد؛ ودورة الاستعراض المتوقعة والجدول الزمني الثابت؛ ومواعة أساليب العمل؛ والعمل على الصعيد الإقليمي؛ وانتخاب أعضاء هيئات المعاهدات؛ وإمكانية الوصول.

4' عقد اجتماع في جنيف في 28 آب/أغسطس 2020 مع جميع الجهات المعنية الأخرى، مثل المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وكان الاجتماع متاحاً للمشاركين من جميع أنحاء العالم وناقش المشاركون التدابير الرامية إلى تدعيم فعالية وكفاءة نظام هيئات المعاهدات مثل: مواعة أساليب العمل، بما في ذلك الإجراء المبسط لتقديم التقارير؛ والحوار البناء؛ والملاحظات والتوصيات ومتابعتها؛ وتواتر انعقاد دورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان والجدول الزمني الثابت؛ واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة؛ وإمكانية الوصول؛ والعمل في المنطقة، فضلاً عن التعاون التقني وبناء القدرات؛ وعملية ترشيح واختيار أعضاء هيئات المعاهدات؛ والمسائل المتعلقة بالميزانية.

(ج) تقديم التقارير: نظم الميسران المشاركون اجتماعاً ختامياً (افتراضياً) في 11 أيلول/سبتمبر 2020، عرضاً خلاله تقييمهما للعملية، فضلاً عن النتائج والتوصيات الرئيسية الواردة في تقريرهما. وقد قدم الميسران المشاركون هذا التقرير إلى رئيس الجمعية العامة في 14 أيلول/سبتمبر 2020، وفقاً لولايتهما.

9 - وحضر ما مجموعه 178 مشاركاً جلسة التشاور التي أجريت للدول الأعضاء في نيويورك في 27 تموز/يوليه 2020، وقدمت خلالها 93 مداخلة (منها مداخلات قدمتها مجموعتان هما المجموعة الأفريقية والاتحاد الأوروبي). وخلال جلسة التشاور التي أجريت للدول الأعضاء في جنيف في 28 آب/أغسطس 2020، حضر 108 مشاركين (72 مشاركاً بالحضور الشخصي و 36 مشاركاً عن طريق شبكة الإنترنت) وخلال مواصلة هذه المشاورات في 2 أيلول/سبتمبر 2020، حضر 93 مشاركاً. وخلال الدورتين المعقودتين في جنيف، قدمت 108 مداخلات (منها 4 مداخلات قدمتها مجموعات هي المجموعة الأفريقية، والاتحاد الأوروبي، وكوبا (باسم المجموعة المقاربة التفكير)، والولايات المتحدة الأمريكية (باسم 19 دولة)). وخلال جلسة التشاور غير الرسمية التي عقدت مع جميع الجهات المعنية الأخرى، أي ممثلي المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في 28 آب/أغسطس 2020، حضر 48 مشاركاً (8 مشاركين بالحضور الشخصي و 40 مشاركاً عن طريق شبكة الإنترنت) وقُدمت 23 مداخلة. وسجلت الجلسات الصباحية والمسائية التي عقدت في 28 آب/أغسطس في جنيف، ما عدده 1 375 مشاهدة مباشرة على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت في 103 بلدان. وفي 2 أيلول/سبتمبر، سُجلت 188 مشاهدة مباشرة

على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت من 67 بلدا. وحضر الجلسة الختامية التي عقدت في 11 أيلول/سبتمبر 162 مشاركا، وتكلم 23 وفداً (منها مجموعة واحدة، هي الاتحاد الأوروبي).

ثالثا - لمحة عامة عن المسائل التي نوقشت

10 - أثبتت العملية وجود توافق في الآراء بين الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الأخرى على أن قرار الجمعية العامة 268/68 لا يزال يوفر إطارا مناسباً من شأنه، إذا ما نفذ تنفيذا كاملا، أن يسمح لهيئات المعاهدات بأداء مهامها بفعالية أكبر. وأبرزت المساهمات أيضا التحديات والثغرات المتبقية في تنفيذ القرار 268/68 وبعض المواقف المتباينة بشأن مسائل معينة. ولذلك، يلزم إدخال تعديلات وتحديثات محدودة في ضوء المساهمات الخطية والآراء التي أعرب عنها خلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في إطار العملية، فضلا عن جملة وثائق منها التقارير الثلاثة السابقة للأمين العام (A/71/118، و A/73/309، و A/74/643) وورقة موقف رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن مستقبل نظام هيئات المعاهدات المؤرخة حزيران/يونيه 2019 (A/74/256، المرفق الثالث). وقد تكررت الإشارة إلى محتويات تلك الوثائق واستخدامها كأدوات توجيهية وخريطة طريق موضوعية للأفكار التي طرحتها الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الأخرى.

11 - وقد حظيت المسائل التي أبرزها هذا التقرير باهتمام خاص أثناء العملية، ونوقشت جميعها بتعمق. وهي تُطرح دون المساس بأهمية هذه المسائل ودون أن تكون جامعة. ويعكس التحليل المتعلق بكل منها آراء الدول الأعضاء وأعضاء هيئات المعاهدات ومفوضية حقوق الإنسان وجميع الجهات المعنية الأخرى، مثل المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تم التعبير عنها في المساهمات الخطية وأثناء المشاورات غير الرسمية. وقد صاغ الميسران المشاركان استنتاجاتهما وتوصياتهما استنادا إلى هذه المواقف.

ألف - استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة

12 - لفتت جائحة كوفيد-19 انتباه الجميع إلى ضرورة تعزيز قدرة هيئات المعاهدات على المشاركة والتفاعل عبر شبكة الإنترنت. كما أنها تولّد زخماً لمعالجة المسائل التي طال أمدها فيما يتعلق بالتحول الرقمي في عمل نظام هيئات المعاهدات.

13 - وتؤكد الغالبية العظمى أن الرقمنة تتطوي على إمكانات كبيرة من أجل زيادة كفاءة هيئات المعاهدات والتفاعل مع جميع الجهات المعنية.

14 - ومع ذلك، أثّرت شواغل بسبب الفجوة الرقمية القائمة بين البلدان، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والاشتراط الوارد في بعض جوانب عمل هيئات المعاهدات بالحفاظ على السرية وسلامة الجهات المعنية على شبكة الإنترنت وأخيرا وليس آخرا مراعاة مناطق التوقيت (انظر الفصل الثالث).

15 - وفي حين أعرب البعض عن تأييده لاستعراضات الدول على شبكة الإنترنت، فقد أثار البعض الآخر مخاوف بشأن هذه الاستعراضات، ويرى البعض أن زيادة الرقمنة لا تعني أن هيئات المعاهدات مكلفة بولاية استعراض الدول الأطراف "غائبا".

16 - ويوجد توافق في الآراء على أن التحول الرقمي في عمل هيئات المعاهدات لا يعني أن جميع أنشطتها يمكن أو ينبغي لها أن تنتقل إلى شبكة الإنترنت: فالفاعل الشخصي يظل عنصراً حاسماً في العمل ولا يمكن استبداله على هذا النحو.

17 - كما شُجِعَ الميسران المشاركان على إنشاء مشروع مخصص لتمكين هيئات المعاهدات من استخدام التكنولوجيا الرقمية، وفقاً لاحتياجاتها، ومع مراعاة احتياجات البلدان النامية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي مواصلة تبادل الخبرات والاستفادة منها فيما بين هيئات المعاهدات والتخطيط للأنشطة المقبلة، بما يشمل المسائل العملية المتعلقة بالخواص الوظيفية أو توافر منصات على شبكة الإنترنت.

18 - وفيما يتعلق بالعمل الذي يقوم به خبراء هيئات المعاهدات على شبكة الإنترنت، هناك اقتراح بأن تقوم الأمم المتحدة بتحديد الوقت الذي تتفقه هيئات المعاهدات على شبكة الإنترنت للوفاء بولاياتها والتكاليف المتكبدة، بغية تحديد مستوى مناسب للتعويض عن التكاليف المتكبدة والمشاركة في الاجتماعات التي تُعقد عن بعد في إطار القواعد القائمة، مع تكييفها على النحو المناسب مع وضع العمل المضطلع به على شبكة الإنترنت. وفي هذا الصدد، يُقترح أن يحصل الخبير الذي يقيم في مكان الاجتماع على بدل إقامة يومي بنسبة 20 في المائة من المعدل المعتاد لكل يوم حضور كامل لتغطية النفقات العارضة.

19 - يرى الميسران المشاركان أن هناك حاجة واضحة لمواكبة التطورات التكنولوجية الجديدة لزيادة كفاءة نظام هيئات المعاهدات وشفافيته وسهولة الوصول إليه. ومع ذلك، لا ينبغي للعمل عبر الإنترنت أن يحل محل التفاعل الشخصي تماماً. ولذلك، يوصي الميسران المشتركان بتسريع وتيرة التحول الرقمي، بما يشمل النظر في استخدام نماذج إلكترونية ومختلطة لأنشطة هيئات المعاهدات حيث يمكن استخدام هذه الطرائق. ويتطلب هذا التحول الرقمي وما يتصل به من مسائل الميزانية مزيداً من المناقشة من جانب الدول الأعضاء، ومفوضية حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات.

1 - الرسائل الفردية

20 - نظام هيئات المعاهدات في الأمم المتحدة هو واحد من آليات قليلة لحقوق الإنسان تتلقى شكاوى فردية لا تزال تقتصر إلى نظام رقمي حديث لإدارة القضايا أو منصة لتقديم الشكاوى عبر شبكة الإنترنت.

21 - وقد أظهرت المشاورات تأييداً قوياً لتوحيد إدارة الرسائل وإضفاء الطابع المركزي عليها. ومن شأن التحول الرقمي، المقترن بنظام منفرد لإدارة القضايا ومعايير واضحة للمقبولية، أن يعزز كفاءة النظام وشفافيته. ومن شأن إدخال نظام لإدارة القضايا في فريق الالتزامات التابع لمفوضية حقوق الإنسان، مقترناً بمنصة لتقديم الشكاوى عبر شبكة الإنترنت - حيث يمكن للدول ومقدمي الالتزامات على حد سواء الحصول على معلومات عن التقدم المحرز في النظر في الرسائل - أن يوفر تحسينات فورية لصالح جميع الأطراف المشاركة في التقاضي في قضايا فردية أمام هيئات المعاهدات. وعلاوة على ذلك، سيستفيد نظام الرسائل الفردية من تخصيص الموارد المالية والبشرية والتقنية المناسبة لوحدة الالتزامات لتمكينها من إدارة العدد المتزايد من الرسائل التي تتلقاها على نحو أكثر انتظاماً، وفي الوقت نفسه تقليل عدد القضايا المتأخرة حالياً.

22 - يرى الميسران المشاركان أنه ينبغي أن يُرصد استثمار لإنشاء نظام رقمي لإدارة القضايا لتقديم الرسائل الفردية واتخاذ الإجراءات العاجلة وتمكين الأطراف من تقديم المعلومات ذات الصلة والوصول إليها وتتبعها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحالة قضية ما.

2 - ترشيح واختيار أعضاء هيئات المعاهدات

- 23 - تشدد الأغلبية على أهمية الحفاظ على استقلالية وحياد أعضاء هيئات المعاهدات وتعزيزهما، وضمان التنوع من حيث نوع الجنس، والمنطقة الجغرافية، والخلفية، والخبرة، وتمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية الرئيسية، فضلاً عن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 24 - ويشير عدد من المساهمات إلى أهمية وقيمة الامتثال للمبادئ التوجيهية بشأن استقلالية وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية). كما اتخذوا موقفاً ضد وضع مدونة لقواعد السلوك.
- 25 - ويؤكد بعض المساهمات أن عملية الترشيح والانتخاب يجب أن تظل ضمن الصلاحيات السيادية للدول الأطراف. وتبرز هذه المساهمات ضرورة الحفاظ على حياد الأمانة العامة في إعداد المعلومات المتعلقة بانتخاب أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتشجيعه. كما أنها تؤيد وضع مدونة لقواعد السلوك لهيئات المعاهدات تهدف إلى تحديد معايير السلوك المهني والسلوك الأخلاقي في تنفيذ ولايات هذه الهيئات. ويقترح آخرون وضع حد أقصى لعدد المرات التي يجوز فيها تجديد مدة العضو.
- 26 - وينظر عدد كبير من المساهمات في تحسين عملية ترشيح الخبراء وانتخابهم في هيئات المعاهدات لضمان الشفافية وترشيح خبراء ذوي مؤهلات عالية. وتوصي بإنشاء برنامج انتخابي مركزي مفتوح وشفاف على شبكة الإنترنت. ويمكن لهذا الموقع الشبكي أن يفيد عملية الاختيار، ويمكن أن يتيح للدول الأعضاء فرصة تكوين فكرة عامة عن جميع المرشحين وخبراتهم.
- 27 - ويقدم بعض المساهمات تفاصيل عن كيفية ضمان التكافؤ بين الجنسين في عمليات الترشيح، وكذلك عن التحليلات المقارنة لإجراءات الترشيح والانتخاب على نطاق مختلف المحاكم والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
- 28 - وتشمل الاقتراحات الأخرى: اتباع نهج مماثل يُطبق على الإجراءات الخاصة، في السماح للخبراء بالترشح الذاتي، بدلاً من اشتراط قيام الدول بترشيح مرشحين محتملين، وعقد حوارات تفاعلية وجلسات استماع، وأن تقدم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مساعدة تقنية لوضع مبادئ توجيهية أو آليات لاختيار أعضاء هيئات المعاهدات.
- 29 - أعيد تأكيد أهمية استقلالية وحياد أعضاء هيئات المعاهدات. ولذلك يرى الميسران المشاركون أنه ينبغي للدول وجميع الجهات المعنية الأخرى أن تلتزم من جديد بالاحترام الكامل لاستقلالية أعضاء هيئات المعاهدات وتجنب أي عمل من شأنه أن يعرقل أداء مهامهم.
- 30 - وعلاوة على ذلك، يرى الميسران المشاركون أن زيادة توافر المعلومات عن جميع المرشحين لهيئات المعاهدات من شأنه أن يحسن العملية الحالية لترشيح الخبراء وانتخابهم. ولذلك، يوصي الميسران المشاركون بالنظر في قيمة وجود منصة انتخابية مفتوحة وشفافة على شبكة الإنترنت لتقييم مزايا المرشحين لهيئات المعاهدات وضمان إيلاء الاعتبار الواجب للاستقلالية والحياد، فضلاً عن التنوع من حيث نوع الجنس، والمنطقة الجغرافية، والخلفية، والخبرة، وتمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية الرئيسية، فضلاً عن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة.

باء - مواعمة أساليب العمل والنظام الداخلي

31 - أدى نمو نظام هيئات المعاهدات وإنشاء الاستعراض الدوري الشامل إلى زيادة هائلة في عدد التقارير التي ستقدم. ونظراً لتباين القواعد والممارسات الخاصة بمختلف هيئات المعاهدات، يصعب في أغلب الأحوال على الدول الأطراف وممثلي المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أنفسهم أن يجدوا سبيلهم في نظام هيئات المعاهدات.

32 - وترحب الغالبية العظمى من المساهمات بمواعمة أساليب العمل والقواعد والإجراءات وزيادة التنسيق بين هيئات المعاهدات، وهي أمور لازمة لتبسيط المناقشات وتجنب حالات التكرار والتداخل والعمل غير الضرورية، سواء بالنسبة للدول المقدمة للتقارير أو لهيئات المعاهدات. ويؤيد الكثيرون على وجه التحديد فكرة أن تدرج مواصلة جهود المواعمة ضمن صلاحية الرؤساء.

33 - وترد الإشارة في بعض المساهمات إلى أن أساليب العمل لا يمكن أن تكون متطابقة لأن طبيعتها وأساسها القانوني يختلفان اختلافاً كبيراً.

34 - ومن بين المسائل المختلفة التي تم تناولها في هذا الصدد، يبدو أن هناك تقارباً في المقام الأول بشأن القيمة المفيدة للإجراء المبسط لتقديم التقارير، والحاجة إلى منهجية مشتركة ومعززة لتقديم الملاحظات الختامية وغيرها من نواتج هيئات المعاهدات، مثل قوائم المسائل قبل تقديم التقارير وتوصيات المتابعة، ومواعمة إجراءات الحوار البناء، والمبادئ التوجيهية المتوائمة لمشاركة الجهات المعنية.

35 - يؤيد الميسران المشاركان مواصلة تبسيط أساليب العمل وتجنب التكرار غير الضروري وتعزيز أوجه التآزر. ولهذا الأمر أهمية حاسمة في ضمان استمرار جدوى وتأثير هيئات المعاهدات. كما أنه ضرورة مالية تملئها الظروف الراهنة التي تنتقل في ظلها الموارد، والتي تتفاقم بسبب جائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي. ولذلك، يوصي الميسران المشاركان بأن تعجل هيئات المعاهدات بمواعمة أساليب عملها. وفي ذلك الصدد، يوصي الميسران المشاركان كذلك بأن يُطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقدم نموذجاً مقترحاً لأساليب عمل لهيئات المعاهدات تكون مرشدة ومتوائمة وحديثة، وذلك استناداً إلى الآراء التي تم الإعراب عنها في إطار عملية التشاور والاستنتاجات المنبثقة عنها، والاجتماعات المتعاقبة لرؤساء هيئات المعاهدات، والدروس المستخلصة خلال جائحة كوفيد-19.

36 - وعلاوة على ذلك، يرى الميسران المشاركان أن يقوم رؤساء هيئات المعاهدات بدور محوري في زيادة مواعمة مختلف أساليب عمل تلك الهيئات، بسبل منها مواصلة المبادرات الرامية إلى تعزيز التنسيق والتخطيط، وإلى تبادل أفضل الممارسات على نطاق الهيئات. وينبغي أن يجتمع الرؤساء بوتيرة أعلى، بما في ذلك عن طريق الإنترنت، وأن يرصدوا تنفيذ استنتاجاتهم المتفق عليها بشأن أساليب العمل.

1 - إجراء مبسط لتقديم التقارير

37 - ترحب غالبية المساهمات بالإجراء المبسط لتقديم التقارير وتصفه بأنه طريقة ممتازة لتبسيط المناقشات وتجنب العمل غير الضروري، سواء فيما يخص البلدان المبلّغة أو هيئات المعاهدات، مما يسهم في أن يكون الحوار فيما بينها أكثر تركيزاً وبناءً بشكل أكبر. ويمكن النظر في توسيع طريقة العمل تلك بحيث تشمل جميع آليات الرصد وجميع دورات الإبلاغ، بخلاف التقرير الأولي الواجب تقديمه بمقتضى

معاهدة ما. وإضافة إلى ذلك، ستتسأ حاجة إلى التنسيق بين هيئات المعاهدات بشأن قوائمها المتعلقة بالمسائل المطروحة قبل تقديم التقارير، وذلك تلافياً لأي لتداخل.

38 - ويشجع عدد من المساهمات الميسرين المشاركين على استكشاف سبل الاستفادة من التقدم المحرز المتعلق بالإجراء المبسط لتقديم التقارير، بما في ذلك أن توفر جميع هيئات المعاهدات الإجراء المبسط لتقديم التقارير لجميع الدول الأطراف، وكذلك بجعل اختيار "عدم المشاركة" في الإجراء المبسط لتقديم التقارير عملية شاملة على نطاق هيئات المعاهدات.

39 - وإضافة إلى ذلك، يشير عدد من المساهمات إلى أن أي استخدام منهجي للإجراء المبسط لتقديم التقارير ستكون له انعكاساته على الموارد، إذ إنه يتطلب توفير الدعم عن طريق موظفين إضافيين لوضع المسودات التمهيدية لقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير. ولذلك، تتضمن تلك المساهمات توصية بتقديم موظفين إضافيين للدعم ضمن الأمانة العامة من أجل تعميم استخدام الإجراء المبسط لتقديم التقارير.

40 - وفي حين أن بعض المساهمات يسلّم باعتماد الإجراء المبسط لتقديم التقارير، فإن تلك المساهمات ترى أن الإجراء المبسط لتقديم التقارير ينبغي أن يظل اختياريًا بالنسبة للدول الأطراف. ووفقاً لهذا الرأي، فإن الإجراء المبسط قد يحيد عن الهدف الأصلي للمعاهدات، مما يؤدي إلى اهتمام مفرط بمسائل أو تفاصيل معينة.

41 - يرى الميسران المشاركان أن الإجراء المبسط لتقديم التقارير يحسّن كفاءة نظام هيئات المعاهدات. ولذلك، فهما يعتقدان بضرورة تشجيع جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على توفير الإجراء المبسط للدول الأعضاء، وعلى تحويل ذلك الإجراء إلى إجراء تلقائي فيما يتعلق بالتقارير الدورية، وإذا قررت الهيئة المعنية ذلك، على جعله الإجراء التلقائي فيما يتعلق بالتقارير الأولية، التي يمكن للدول الأطراف أن تختار عدم تقديمها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون عدد الأسئلة المدرجة في قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير محدوداً على أساس منهجية موحدة توضع بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان من أجل تعزيز التنسيق والتكامل، ومن أجل الحد من الازدواجية غير الضرورية.

2 - منهجية متسقة لحوار بناء

42 - توجد حالياً اختلافات كبيرة فيما يتعلق بالمنهجية التي تطبقها هيئات المعاهدات في إقامة حوار بناء مع الدول الأطراف.

43 - وفي ذلك الصدد، تم التركيز بصفة خاصة في معظم المساهمات على ضرورة أن تعتمد هيئات المعاهدات منهجية متناسقة متسقة لحوار بناء بين الدول الأطراف وهيئات المعاهدات وذلك بهدف الاستفادة القصوى من الوقت المتاح، وإتاحة الفرصة لإقامة حوار أكثر تفاعلاً وجدوى، ولتيسير استعداد الدول قبل الحوار، بما في ذلك التنسيق مع الآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان مثل الاستعراض الدوري الشامل.

44 - يرى الميسران المشاركان ضرورة تشجيع هيئات المعاهدات على اعتماد منهجية متسقة للحوار البناء بين الدول الأطراف وهيئات المعاهدات، مع مراعاة الفروق فيما بين اللجان.

3 - منهجية متسقة للملاحظات الختامية وتوصيات المتابعة

45 - تسلّم الغالبية العظمى بحاجة هيئات المعاهدات إلى مواصلة جهودها لتحسين ملاحظاتها الختامية بجعلها أكثر تركيزاً، وكذلك بجعلها قصيرة وملموسة وموجهة وقابلة للقياس والتنفيذ. وتقوم حاجة ماسة إلى

التركيز على الشواغل ذات الأولوية، وإلى جعل الملاحظات ختامية أسهل من حيث الاستخدام بالنسبة للدول الأطراف، وكذلك بالنسبة لجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة. وينبغي وضع منهجية متسقة للملاحظات الختامية، مثل مبادئ توجيهية مشتركة.

46 - وترى اقتراحات أخرى أنه يمكن ربط توصيات هيئات المعاهدات على نحو أفضل، وتقليل عددها، وتحديد أولوياتها بشكل أكبر، وتنسيقها بشكل أفضل مع الاستعراض الدوري الشامل، وعند الإمكان، مع الزيارات القطرية للمكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وينبغي إقامتها على أسس متينة واستنادا إلى معرفة جيدة، مما يعزز الحاجة إلى معلومات تكميلية من المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، فإن تنفيذ التوصيات سيستفيد من المتابعة المؤسسية الموسعة على الصعيد الوطني، وذلك بسبل منها استحداث آليات وطنية للإبلاغ والمتابعة أو تعزيز الموجود منها.

47 - يرى الميسران المشاركون أنه يمكن وينبغي اتخاذ خطوات إضافية لكفالة وضع ملاحظات ختامية وتوصيات متابعة تكون قصيرة ومركزة وملموسة ومحددة الأولويات وقابلة للتنفيذ، ولتحقيق التوازن بين الأولويات الفورية والأولويات والأهداف الأطول أجلا، وكذلك، وضع مبادئ توجيهية مشتركة، لتلك الغاية.

4 - طرائق متسقة للتفاعل بين الجهات صاحبة المصلحة

48 - إن جهود هيئات معاهدات صوب اتباع نهج متسق ومبادئ توجيهية مشتركة للعمل مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحظى بتأييد عام. وذلك يمكن أن يبسر زيادة الشفافية، ويوضح طرائق تفاعل الجهات صاحبة المصلحة مع نظام هيئات المعاهدات بأكمله. وفي ذلك الصدد، يمكن أن يكون من المفيد رقمنة منصات التكنولوجيا الجديدة. وعلاوة على ذلك، أشير إلى ضرورة أن تشمل الجهود المنسقة مسألة الأعمال الانتقامية على النحو المعرف في "المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام" ("مبادئ سان خوسيه التوجيهية") وتنفيذها على نحو منسق ومتسق من جانب جميع هيئات المعاهدات.

49 - يرى الميسران المشاركون أن توفر نموذج متسق للتفاعل بين هيئات المعاهدات ومنظمات المجتمع المدني، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سيكون مفيدا لجميع الجهات المعنية. وفي ذلك الصدد، ينوه الميسران المشاركون بالجهود التي بذلت بالفعل، ويدعون إلى تبادل أفضل الممارسات ذات الصلة فيما بين جميع هيئات المعاهدات.

جيم - الجدول الزمني الثابت وتواتر انعقاد دورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان

50 - إن عدم تنسيق العملية الحالية يمكن أن يجعل من الصعب التخطيط والمشاركة على الصعيد المحلي. وفي ذلك الصدد، يمكن أن يمكن وضع جدول زمني شامل من التصدي للتحديات المتعددة التي تواجه عملية إعداد التقارير المنشأة بموجب المعاهدات. ويهدف الجدول أيضا إلى طمأنة الدول الأطراف وزيادة كفاءتها من حيث جدولة موعد استعراض تقاريرها، والحد من حاجة هيئات المعاهدات باستمرار إلى طلب وقت إضافي للاجتماعات. ويمثل الطابع الثابت للجدول الزمني الشامل أهم ما يميزه، حيث إنه يتيح إمكانية التنبؤ والاستقرار في التقارير بالنسبة للدول الأطراف وهيئات المعاهدات على السواء. وإضافة إلى ذلك، فإنه يتيح لهيئات المعاهدات استخدام الموارد بكفاءة.

51 - وأظهرت المشاورات أن وضع دورة استعراض يمكن التنبؤ بها، وأن وضع جدول زمني منسق وثابت ومتعدد السنوات، قدر الإمكان، لجميع اللجان، هما سمة مستصوبة لأي صيغة من صيغ نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في المستقبل. وينبغي التنسيق من أجل وضع جدول زمني رئيسي فيما بين جميع اللجان، كما ينبغي أن يتضمن ذلك الجدول المواعيد المحددة لتقارير الدول الأطراف وتواريخ الحوار البناء. ومن المزايا الرئيسية المذكورة لدورة استعراض يمكن التنبؤ بها هو أنها تمكن اللجان والدول الأطراف على السواء من التخطيط السليم، مما قد يحد من نقص الإبلاغ. ويمكن لزيادة التنسيق أن تؤدي إلى مساعدة الدول الأطراف من خلال ضمان عدم تداخل مواعيد الممثل أمام مختلف المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل، حيثما أمكن ذلك.

52 - وذكر أيضا أنه توجد استثناءات ملحوظة مثل "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" و "اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري" لا تتبع نفس منطق الإبلاغ النظامي من قبل الدولة، ولكن، ومع ذلك، لا تزال توجد حاجة بالنسبة لها إلى المضي في وضع جداول زمنية محددة للإبلاغ والتنسيق على نطاق المنظومة.

53 - وتُطرح طرائق مختلفة، مثل التناوب بين استعراضات كاملة واستعراضات مركزة، قد تتألف من زيارة إلى الموقع الأصلي، ولكن كثيرا من المساهمات، على وجه الإجمال، تعرب عن دعمها فيما يخص دورة الاستعراض التي يمكن التنبؤ بها والتي مدتها ثماني سنوات للجنتي العهد.

54 - وأعرب بعض المساهمات عن التردد إزاء فكرة زيادة الفترة الزمنية فيما بين الاستعراضات التي تجريها جميع هيئات المعاهدات إلى ما يصل إلى ثماني سنوات، بينما يذهب البعض الآخر إلى حد اقتراح دورات تزيد مدتها على 10 سنوات.

55 - ويشكك بعض المساهمات في الحاجة إلى جدول زمني ثابت، بسبب ما قد يترتب عليه من نفقات إضافية، وما يكتفه من شكوك إزاء مدى قابليته للتطبيق، فضلا عن الضغوط غير الضرورية على الدول التي لا تستطيع الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير في إطار ذلك الجدول العالمي. وذلك يشمل مسألة الكيفية التي يمكن لهذا الجدول الزمني أن يعالج بها مسألة عدم الإبلاغ واستعراض الدول غيابيا. وتعتقد تلك المساهمات بأن جدولا زمنيا لتقديم التقارير موجود بالفعل لكل لجنة.

56 - يرى الميسران المشاركان أنه، ومن أجل إثراء المناقشات بشكل أفضل، ويهدف زيادة الامتثال على صعيد تقديم التقارير إلى أقصى حد، يمكن لمفوضية لحقوق الإنسان أن تُعدّ بالتنسيق مع هيئات المعاهدات، جدولا زمنيا مقترحا لدورات استعراض يمكن التنبؤ بها، وتقدير لتكاليف تلك الدورات. وينبغي أن يكون الهدف من هذا الجدول الزمني هو تعظيم علاقات التآزر فيما بين الاستعراضات، ومراعاة القيود على المفروضة على موارد الدول الأطراف، بما فيها الدول الصغيرة والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا. وينبغي أن تراعى، في جدولة استعراضات الدول التي تقوم بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الالتزامات الأخرى المتعلقة بتقديم التقارير، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل.

دال - إمكانية الوصول المتاحة لمختلف الجهات المعنية

57 - إن المشاركة الفعالة للمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات ذات الصلة في نظام هيئات المعاهدات تتعثر بتأثير عوامل عديدة، منها أن لكل هيئة من هيئات المعاهدات

قواعد مشاركة مختلفة. وأكدت المشاورات أن من الأساسي ضمان تيسير الوصول لجميع المشاركين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، سواء أكانوا أعضاء في اللجنة أو مندوبين حكوميين أو ممثلين للمجتمع المدني أو موظفين في مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أو موظفين في الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن الجانب الإقليمي، أي تنظيم استعراضات في المناطق الإقليمية، وكذلك تواصل هيئات المعاهدات مع المنظمات الإقليمية وآليات حقوق الإنسان، هو مسألة هامة أخرى في ذلك الصدد.

1 - المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمنابر الأكاديمية

58 - تقدر الغالبية العظمى الدور الأساسي الذي يؤديه المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنابر الأكاديمية في التواصل مع هيئات المعاهدات، وذلك بتوفير المعلومات، وإذكاء الوعي، وضمان الشفافية والمساءلة، بطرق منها متابعة تنفيذ التوصيات. ولذلك، فمن المهم ضمان إمكانية وصول المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مع ضمان سلامة جميع من يتفاعلون مع هيئات المعاهدات.

59 - ومن التحسينات التي أدخلت فيما يتعلق بإمكانية الوصول، والتي يتردد ذكرها كثيرا، زيادة الاستثمار في التكنولوجيات واستخدامها لتعزيز إمكانية الوصول لهيئات المعاهدات وزيادة شفافيتها. وتشمل الاقتراحات بثا شبكيا منتظما لجميع دورات هيئات المعاهدات، واستخدام أدوات تعاون افتراضية لإجراء مشاورات أوسع نطاقا مع المجتمع المدني، وكذلك تحسين قنوات الاتصال، مثل المواقع الشبكية لهيئات المعاهدات. ويمكن لذلك أن يتيح لممثلي المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذين ليس لديهم سوى موارد محدودة التفاعل مع اللجنة من خلال المشاركة عبر شبكة الإنترنت. ويؤدي ذلك أيضا إلى درجة أكبر من حماية الشهود من خلال السماح للشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يخشون الأعمال الانتقامية بالإدلاء بشهاداتهم دون الكشف عن أماكن تواجدهم، أو من مكان آمن نسبيا.

60 - وتذكر أيضا أن من الضروري تقييم منهجية الحصول على وثائق المجتمع المدني التي لا تنتشر إلا قبل بضعة أسابيع أو حتى أيام من الحوار البناء. وبحسب تلك المساهمات، فإن ذلك لا يتيح للدول وقتا كبيرا للتحضير، وهو يؤثر مسألة ما إذا كان ينبغي التحقق من هذه المعلومات، ولا سيما عندما لا تكون متوافقة مع المعلومات الرسمية المقدمة من الدولة الطرف.

61 - ولاحظت مساهمات أخرى تأثير استخدام ثلاث لغات فقط من اللغات الرسمية للأمم المتحدة على إمكانية الوصول إلى ممثلي المجتمع المدني والتفاعل معهم.

62 - يرى الميسران المشاركان أن تتخذ مفوضية حقوق الإنسان تدابير لتسليط مزيد من الضوء على نظام هيئات المعاهدات وإمكانية الوصول إليه، من قبيل تيسير التفاعل الرقمي مع الجهات صاحبة المصلحة بواسطة أدوات إلكترونية. وعلاوة على ذلك، واستنادا إلى الاتفاق العام على ضرورة عدم السماح بأن يتعرض أي فرد أو منظمة للانتقام، فإنه ينبغي لهيئات المعاهدات والمفوضية أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتصدي باستمرار للأعمال الانتقامية (انظر أيضا الفصل الثاني، الفرع 4).

2 - الأشخاص ذوو الإعاقة

63 - أظهرت المشاورات وجود تحديات وعقبات معينة تواجه الخبراء ذوي الإعاقة، نظرا لأن الترتيبات المتعلقة بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لا تتاح إلا فيما يتعلق بالاجتماعات الرسمية المعقودة بالحضور

الشخصي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويحتاج الخبراء ذوو الإعاقة، إضافة إلى ذلك، إلى مساعدة خاصة للاتصال بالمنصات الإلكترونية التي لا يتييسر للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها.

64 - ومن الأمور التي تتضمنها الاقتراحات ما يلي:

(أ) أن يتم أيضا توفير جميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة باللغة الإنكليزية السهلة وبصيغة سهلة القراءة، وكذلك في أشكال قابلة للمعالجة ببرامجيات قراءة الشاشة.

(ب) كفالة سهولة الوصول إلى جميع قاعات الاجتماعات بالنسبة لذوي الإعاقة، وسهولة تعاملهم مع الخاصيات التي جُهزت بها بيئات تلك القاعات.

(ج) تأمين توفير التمويل على نطاق هيئات المعاهدات من أجل كفالة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أعمال هيئات المعاهدات على قدم المساواة مع الآخرين.

65 - وترى الغالبية العظمى أن أي تعاون عبر الإنترنت يجب أن يكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، ومتكلمين بلغات مختلفة، بما في ذلك الترجمة بلغة الإشارة والعرض النصي على البث الشبكي. ولذلك، يجب أن تكون المنصات سهلة الاستخدام.

66 - يعتقد الميسران المشاركان اعتقادا راسخا أن أي تحول رقمي يجب أن يراعي الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

3 - الاستعراضات في المناطق

67 - تتضمن عدة مساهمات دعما لتعزيز تشجيع البعد الإقليمي في أعمال هيئات المعاهدات. وذلك يشمل تواصل هيئات المعاهدات مع الآليات الإقليمية، وكذلك تنظيم استعراضات للدول في المنطقة، على سبيل المثال، في المكاتب الميدانية الإقليمية للأمم المتحدة، لتكون تلك الهيئات أقرب إلى الأطراف المعنية والجهات صاحبة الحقوق على الصعيد الوطني، ومن أجل تحقيق التعزيز المتبادل والتكامل وأوجه التآزر فيما بين الآليات والمؤسسات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. وذلك من شأنه أن يمنح نظام هيئات المعاهدات مزيدا من الحضور ويعزز النظام من خلال تعزيز إحساس أقوى بالملكية العالمية. ونظرا للوضع العالمي الراهن، فقد أُشير أيضا إلى أن إجراء الاستعراضات على المستوى الإقليمي يتطلب اتباع نهج مرن.

68 - بيد أن عددا قليلا منها اتخذ موقفا ضد إجراء استعراضات في المنطقة والتفاعل فيما بين هيئات المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الآليات الإقليمية، مما يثير القلق بشأن مسائل متصلة بالولاية ومسائل متصلة بالميزانية.

69 - يقر الميسران المشاركان بالقيمة الإيجابية لإدخال الاستعراضات إلى المناطق كخطوة هامة نحو زيادة إمكانية الوصول إلى الجهات المعنية المحلية، وتعزيز وضوح نظام هيئات المعاهدات، وتوثيق التفاعل مع المنظومة الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان. ولذلك، يشجع الميسران المشاركان على تواصل هيئات المعاهدات مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على المستوى الإقليمي. وذلك يمكن أن يشمل، في جملة أمور، تنظيم استعراضات للدول في المكاتب الميدانية الإقليمية للأمم المتحدة، وحلقات دراسية شبكية للمتابعة بشأن الملاحظات الختامية، وتبادل الممارسات الجيدة في مجال متابعة التوصيات.

هاء - بناء القدرات والمساعدة التقنية

- 70 - هناك دعوة إلى مواصلة تعزيز دور مفوضية حقوق الإنسان في دعم نظام هيئات المعاهدات وتقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات. وقد يمنح برنامج بناء القدرات الأولوية لمساعدة الدول على تقديم التقارير، وكلما اقتضى الأمر، على إنشاء آليات وطنية جديدة أو معززة للإبلاغ والمتابعة.
- 71 - ويؤكد عدد من المساهمات ضرورة ضمان أن يتم توفير تمويل كاف لمخصصات المساعدة التقنية وبناء القدرات وتحديد أولويات مناسبة لها، من أجل دعم الدول الأطراف في بناء قدرات مستدامة على إعداد تقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات، ولا سيما فيما يخص الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.
- 72 - وإضافة إلى ذلك، يُقترح أن تصدر مفوضية حقوق الإنسان تكليفاً بإجراء تقييم لبرنامج بناء القدرات يكون دقيقاً وشاملاً ومستقلاً ومتاحاً للجمهور. وينبغي أن ينظر هذا التقييم في ملائمة البرنامج وفعاليته وكفاءته وأثره واستدامته، من منظور الجهات المستخدِمة لهيئات المعاهدات، سواء من الدول أو من جهات من غير الدول. وينبغي أن يُتاح تقرير التقييم للعموم. ويقتضي أي استمرار للبرنامج أو تجديد له دمج مشاركة الجهات من غير الدول مشاركة كاملة، بما في ذلك المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- 73 - يرى الميسران المشاركان أن أحد العناصر الرئيسية لتعزيز فعالية أداء نظام هيئات المعاهدات هو أن يقترن بتعزيز بناء القدرات. ومن الضروري تمكين البلدان النامية والدول الصغيرة ذات الموارد البشرية والتقنية المحدودة من الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وفي ذلك الصدد، ينبغي تزويد مفوضية حقوق الإنسان بعدد كاف من الموظفين لدعم استراتيجيات بناء القدرات، مثل دعم البلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً، والدول الصغيرة، بشأن تواصلها عبر الإنترنت مع هيئات المعاهدات، وبناء قدرات المجتمع المدني.

واو - المسائل المتعلقة بالميزانية

- 74 - لكي يؤدي نظام هيئات المعاهدات وظيفته بفعالية، يلزم إيجاد حل مستدام طويل الأجل لإكسابه أكبر قدر ممكن من الكفاءة وما يكفي من المرونة للتعامل مع تنامي عدد التقارير، وزيادة التصديقات، والإضافات الممكنة لصكوك جديدة في المستقبل.
- 75 - وفيما يخص التمويل، يوجد رأيان رئيسيان:
- (أ) تعتقد الأغلبية أن تمويل نظام هيئات المعاهدات وتخصيص التمويل الكافي هما أولوية رئيسية، حيث يشكل عدم كفاية الموارد حالياً تحدياً رئيسياً لكل من هيئات المعاهدات والأمانة العامة. ويرأي تلك الأغلبية، فإن التخصيص التلقائي للموارد وفقاً للقرار 268/68 لم ينفذ بعد. وتلك المسائل المتعلقة بالميزانية لا تتطلب فقط التزام الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة، بل تتطلب أيضاً اتخاذ إجراءات منسقة في إطار اللجنة الخامسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، من أجل ضمان توافر التمويل الكافي للأمانة العامة ونظام هيئات المعاهدات. ولذلك، فإن صيغة الموارد الواردة في القرار 268/68 بحاجة إلى تعديل. وتشمل الاقتراحات ما يلي:

1' إدماج صيغة ذات توجه تطلعي بشأن تخصيص وقت للاجتماعات، بهدف دمج العمل المرتقب لهيئات المعاهدات، في ضوء القرار الذي اتخذته كلتا لجنتي العهد بالانتقال إلى

دورة استعراضية قابلة للتنبؤ بها مدتها ثماني سنوات، واحتمال تحرك هيئات المعاهدات الأخرى في هذا الاتجاه؛

٢' إدماج الأنشطة المقررة التي لا توفر لها الصيغة الراهنة ما يكفي من التمويل، مثل الرسائل المقدمة فيما بين الدول، والرسائل الفردية، فضلا عن عمل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣' القيام بشكل واضح باحتساب موارد الأمانة العامة اللازمة لدعم عبء العمل المحدد.

(ب) يأتي في عدد من المساهمات أن الاستفادة المثلى من الموارد المخصصة لهيئات المعاهدات ينبغي ألا يترتب عليها نفقات إضافية. وسيؤدي تحسين إدارة الموارد المتاحة من جانب هيئات المعاهدات نفسها والأمانة العامة إلى تحقيق هذه الاستفادة المثلى.

76 - يرى الميسران المشاركان ضرورة ألا تكون مخصصات الميزانية ومدى توافر الموارد لهيئات المعاهدات عرضة للتقلبات، نظرا لأن هيئات المعاهدات تتناول تنفيذ الالتزامات القانونية للدول، التي تؤدي، في حالة توقفها، إلى نشوء ثغرات فورية في الحماية، وتؤثر تأثيرا مباشرا على الحقوق الفردية.

77 - ولذلك، يرتئي الميسران المشاركان أن الجمعية العامة بحاجة إلى تخصيص كامل الموارد التي تحتاجها هيئات المعاهدات من أجل الاضطلاع بمهامها وولاياتها بفعالية، بما في ذلك الحاجة إلى تأمين موظفي الدعم اللازمين داخل الأمانة العامة. وعلاوة على ذلك، قد يكون من الأنسب النظر في احتياجات النظام التمويلية على أساس عدد التصديقات، والامتنال المتوقع من الدول الأطراف بشكل منتظم. وعليه، ينبغي إعادة النظر في صيغة التمويل الحالية لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان الواردة في قرار الجمعية العامة 268/68. وتلك المسائل المتعلقة بالميزانية لا تتطلب فقط التزام الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة، بل تتطلب أيضا إجراءات منسقة في اللجنة الخامسة للجمعية العامة من أجل ضمان توافر التمويل الكافي للأمانة، ونظام هيئات المعاهدات.

رابعاً - توصيات بشأن سبل المضي قدماً

78 - إن نظام هيئات المعاهدات هو حجر الزاوية في الحماية الدولية لحقوق الإنسان. وجدواه لا مجال للشك فيها، كما أن النظام مطلوب أكثر من أي وقت مضى، في ظل جميع التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. والعمل الذي تضطلع به هيئات المعاهدات يثبت الحياة في اتفاقيات حقوق الإنسان. وبالتالي، تقع على الدول الأعضاء، إلى جانب جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك هيئات المعاهدات نفسها، مسؤولية الحفاظ على قوة نظام هيئات المعاهدات واستقلاليتها، والسعي إلى تحقيق المزيد من الفعالية والكفاءة.

79 - وأكدت العملية أن اعتماد قرار الجمعية العامة 268/68 يشكل علامة فارقة أثبتت جدواها منذ ذلك الحين. وأثبتت العملية كذلك توفر توافق في الآراء بين الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على أن القرار 268/68 لا يزال يوفر الإطار المناسب الذي، إذا ما نفذ تنفيذا كاملا، يسمح لهيئات المعاهدات بأداء مهامها بفعالية أكبر.

- 80 - وفي الوقت نفسه، تبين العملية والتحليل الوارد في هذا التقرير أيضا التحديات والثغرات المتبقية في تنفيذ القرار 268/68، وضرورة التكيف مع الأوضاع المتغيرة فضلا عن التحديات التقنية والإجرائية. وفي هذا الصدد، أشار بعض الوفود إلى أن هذه التعديلات ينبغي أن يوافق عليها في عملية حكومية دولية مناسبة.
- 81 - وبينما أتاحت عملية التشاور إجراء مناقشة كاملة وموضوعية بشأن عدة مسائل، ومنها المسائل التي أبرزها الفرع الثالث من هذا التقرير، توجد جوانب أخرى من عمل هيئات المعاهدات تتطلب أيضا مزيدا من المناقشة.
- 82 - ووفقا لنتائج المشاورات، يبدو أنه يوجد مصلحة مشتركة في مواصلة تنفيذ مختلف المقترحات المقدمة خلال العملية.
- 83 - ولذلك خلص الميسران المشاركان إلى نتيجة مفادها أن إجراء عملية متابعة هو أنسب وسيلة لتحقيق هدف تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. فمن شأن هذه العملية أن تتيح إجراء مناقشات بشأن جميع المواضيع ذات الصلة، وتبادل المزيد من وجهات النظر بشأن المقترحات المقدمة خلال هذه المشاورات من أجل إيجاد نقطة التقاء مشتركة تؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق نتيجة ملموسة، حيث ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء. وإلى جانب إعادة تأكيد القرار 268/68، ينبغي أن تكون هذه النتيجة مكملة للقرار عند الحاجة، وأن تعكس النتائج والتوصيات الواردة في هذا التقرير.